المحصر ولو قبل الحلق والتقصير والحلق حسن عندهما وقال ابو يوسف ره
عليه الحلق وان تركه لا شيء عليه واشار بتقديم الظرف الى انه لا يحل بغير الذبح
وقال الشافعي ره ان لم يجد الهدي يقوم شاة بالطعام فيصوم بكل مد يوما على
ما في التبيين وعن ابي يوسف ره ان لم يجد يقوم بالطعام ويتصدق
به وان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما وذكر قاضيخان انه ان لم يجد
هديا فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى ويحلق وتجب عليه اي المحصر
ان حل من حج فرض او نفل حج وعمرة لانه في معنى فائت الحج وقد
سبق ان يتحلل بالعمرة اي الطواف والسعي وقال الشافعي ره عليه في الفرض
حجة لا عمرة وفي النفل لا قضاء ونظيره من شرع في صوم التطوع فافسده وعليه
ان حل من عمرة عمرة وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يتحقق الاحصار عنها
لانها موقتة والاحصار لمن خاف فوت الوقت وعليه ان حل من قران حج
وعمرتان اما الحج واحدى العمرتين فللتحلل عن الحج كما مر والاخرى للتحلل عنها
بعد الشروع فيها واذا بعث الهدي ثم زال احصاره وامكنه ان يدرك معا ادراك
الهدي بوحدانه حيا فيصنع به ما شاء وادراك الحج بالوقوف بعرفات توجه
لاداء الحج ولا يتحلل والا ان لم يمكنه ادركهما معا ويتصور ثلث صور له ان
يصبر ليذبح عنه حتى يحل وان يتوجه لاداء الحج في الكافي والهداية ان التوجه
افضل والقياس في صورة منها وهي ان يقدر على ادراك الحج دون الهدي
ان يلزمه التوجه وهو قول زفر ره لارتفاع مانع الاداء بزوال الاحصار لكن له
التحلل استحسانا ووجه ان الزام التوجه يوجب تضييع ماله اذ الهدي
المبعوث يذبح من غير حصول التحلل المقصود منه وحرمة المال كحرمة النفس
ولا يخفى ان التقسيم الى امكان ادراكهما وعدمه انما يستقيم على قولهم في المحصر

بالعمرة

بالعمرة واما في المحصر بالحج فلا يستقيم على قولهما لما سبق ان دم الاحصار
بالحج عندهما موقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي ومنعه اي
المحرم عن ركني الحج اي الوقوف بعرفة وطواف الزيارة بمكة احصار لتعذر
الاتمام فصار كالاحصار في الحل ومنعه عن احدهما اي احد الركنين لا اي ليس
باحصار وقيل عند ابي حنيفة ره لا احصار في الحرم مطلقا وعند ابي
يوسف والشافعي رحمهما الله فيه الاحصار مطلقا وهو المفهوم من فتاوى
قاضيخان في الهداية ان التفصيل المذكور هو الصحيح وفي الكافي هو الاصح
وبه قال الامام السرخسي ره ومن فرض عليه الحج وعجز عن ادائه فاحج اي امر بان
يحج عنه غيره ممن حج مرة صح احجاجه واما في الحج النفل فصح من غير العجز فان باب
النفل اوسع واعلم ان العبادات ثلثة انواع مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطرة
وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في الاول ولا تجري
في الثاني مطلقا وتجري في الثالث عند الاضطرار دون الاختيار ويقع الحج عنه
اي عن الامر لغرضه عند الشيخين ان دام عجزه الى موته وان لم يدم فهو تطوع
عنه وعليه حجة الاسلام وعند محمد ره لا يقع عن الامر بل هو عن الحاج وللامر
ثواب النفقة في الهداية الاول هو ظاهر المذهب وفي الكافي وفتاوى
قاضيخان هو الصحيح وقال الامام السرخسي ره هو الاصح وقال الامام الفضلي ذلك
في مشيئة الله تعالى ونوى المامور الحج عطف على الشرط عنه اي الامر فيقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وان احصر المامور وجب دم الاحصار على
الامر وعند ابي يوسف ره على المامور ودم القران والجناية واجب على الحاج
المامور وكذا دم المتعة وضمن المامور النفقة ان جامع قبل وقوفه بعرفة وبعده لا كما
اذا فاته الحج وذلك لان المامور به هو الحج الصحيح وقد فاته في الاول باختياره

مطلب من فرض عليه الحج وعجز فاحج غيره عن الامر

Copyright © King Saud University